اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغايب مال
حاضر واقام الحجة على دينه لم يكتب القاضي به الى حاكم
بلد بل يوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في
الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر
لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره اقر فلان بكذا
ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة
المشددة ينكر عن الغايب لتكون الحجة على انكار منكر
ويجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب
متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجة ان الحق ثابت
عليه يلزمه اداؤه وبعد تعديلها كما في الروضة
كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى بما يبريه
منه كما ادعي على صبي من مجنون وميت وهو من
زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب نائبا
حاضرا او للصبي او المجنون نائب خاص او للميت وارث
خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم
لموليه شيئا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى
كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف
ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له
ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع

الحق

الحق وعكسه وكيفه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد
لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة
وقولي يلزمه اداوه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله
لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه
ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف لان الوكيل لم يحلف
يمين الاستظهار بحال ولو حضر الغايب وقال للوكيل
ابراني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق
الى ان يحضر الموكل والا لانجر الامر الى ان يتعذر الاستيفاء
الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا من بعد ان كانت
له حجة وله تحليفه اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان
موكله ابراه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جا من
جهة دعوى صحيحة تقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته
لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين
الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغائب
ونحوه وهذا لا ينتاتي من الوكيل وهذه من زيادتي
واذا حكم الحاكم على الغايب بمال وله مال بقيد زدته
بقولي في عمله قضاه منه لغيبته وقولي حكم اولى من
قوله ثبت لانه انما يعطي من مال الغائب اذا حكم به

Copyright © King Saud University